

7858 - حكم مرور الأطفال أمام المصلين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول عندما اقوم الى الصلاة تأتي بنتي وعمرها ثلاث سنوات واخوها وعمره سنة ونصف ويقومون بحركات اطفال المعتادة فكيف اتصرف معهم؟ وهل صلاتي صحيحة عندما يمرون من امامي ومن حولي - [00:00:00](#)

الصلاة صحيحة. واذا تيسر منعهم الاطفال سوف المطلوب هو المشروع المشروع ان تمنع ان يمر احد بين يديك سواء كان ذلك طفلا او بهيمة او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم - [00:00:19](#)

اذا فيه صفوف من الناس فاراد احد ان يلتزم بالعلم فليجزأه فان ابى فليقاتله فانه شيطان فالمقصود اذا تيسر من الطفل او الدابة فعليك ان تمنع ذلك حسب طاقتك واذا غلبك اولئك فلا حرج عليك - [00:00:38](#)

الا ان يكون معه امرأة او حمارا او خلبا اسود فانه يقطع الصلاة هذه الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم وجعل لهم من يديه صلة الرحم المرأة والحمار والكذب الاسود. رواه مسلم في الصحيح - [00:00:56](#)

اما غير هذه الثلاث فلا يقطعها لكن ينقص الاجر اذا مر رجل ينقص الاجر الطفل تنقص الاجر لا لم تمنعه وانت تستطيع او جادة الاسود ينقص الاجر بس لا يقطع الا هذه الصلاة. المرأة - [00:01:14](#)

والحمار الاسود اما الطفلة دون بلوغ فلا تقطع نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:35](#)